

قرار:

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور عبد المنعم محمد عبد الله ، بوظيفة مدير تنفيذ من الدرجة الأولى ، (طبيب كل الوقت) بالهيئة العامة للتأمين الصحي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بإسرة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (أول يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٦٨

بتعيين مدير عام شركة وكالة أنباء الشرق الأوسط من الفئة الأولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم وزارة الإرشاد القومي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، في شأن نظام العاملين بالقطاع العام ، والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٢٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن وقف تصفيا وكالة أنباء الشرق الأوسط ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٦٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن أسس وقواعد صرف بدل التمثيل بالقطاع العام لشاغلي وظائف الفئات الممتازة والعالية والأولى والمعينين من أعضاء مجلس الإدارة ؛

قرار:

مادة ١ - تعيين السيد / محمد عبد الجواد منصور ، بوظيفة مدير عام شركة وكالة أنباء الشرق الأوسط ، من الفئة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بإسرة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (أول يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٦٨

بتعيين أمين عام لمجلس الأعلى للخدمات الصحية بالدرجة الأولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي يتقاضاها العاملون المدنيون والعسكريون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء المجلس الأعلى للخدمات الصحية ؛

قرار:

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور مسيس عبد العليم جمعه ، بوظيفة أمين عام المجلس الأعلى للخدمات الصحية ، من الدرجة الأولى ، مع متعه بدل التمثيل المقرر لرؤساء المصالح .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بإسرة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (أول يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٦٨

بتعيين مدير تنفيذ من الدرجة الأولى (طبيب كل الوقت) بالهيئة العامة للتأمين الصحي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي يتقاضاها العاملون المدنيون والعسكريون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الهيئة

العامة للتأمين الصحي وفروعها ؛